



قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2022م

بشأن

تشكيل اللجنة العليا لقوة الشرطة والأمن والسلامة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2020م بشأن تنظيم الإدارة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

تشكيل اللجنة

المادة (1)

تُشكّل اللجنة العليا لقوة الشرطة والأمن والسلامة في إمارة الشارقة برئاسة قائد عام شرطة الشارقة،
وعضوية كل من:

- | | |
|--|---------------|
| 1- نائب القائد العام لشرطة الشارقة | نائباً للرئيس |
| 2- مدير عام أكاديمية العلوم الشرطية | عضواً |
| 3- مدير عام الحرس الأميري | عضواً |
| 4- مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني | عضواً |
| 5- مدير عام العمليات الشرطية | عضواً |
| 6- مدير عام العمليات المركزية | عضواً |
| 7- مدير عام الموارد والخدمات المساندة | عضواً |
| 8- مدير إدارة مكتب القائد العام | عضواً ومقرراً |



اختصاصات اللجنة

المادة (2)

تختص اللجنة بما يلي:

- 1- دراسة السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للهيئات النظامية في الإمارة.
- 2- وضع السياسات والخطط العامة للحفاظ على الأمن والنظام العام وسلامة الأرواح والممتلكات في الإمارة.
- 3- إقرار أسس وآليات التنسيق والتعاون بين الهيئات النظامية في الأعمال والاختصاصات المشتركة.
- 4- مراجعة التشريعات والقرارات والأنظمة المتعلقة بشؤون الهيئات النظامية في الإمارة ورفع التوصيات اللازمة بشأنها للجهات المعنية.
- 5- تطوير الأنظمة الإدارية والمالية المطبقة على منتسبي الهيئات النظامية من العسكريين والمدنيين وفقاً لأفضل الممارسات.
- 6- مراجعة جداول الرتب العسكرية والرواتب والعلاوات والبदلات والامتيازات المطبقة على منتسبي الهيئات النظامية، ووضع التوصيات والقرارات اللازمة بشأنها.
- 7- إبداء الرأي حول الأنظمة المتعلقة بتقاعد العسكريين في الهيئات النظامية، ومتابعة شؤونهم بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 8- توجيه المختصين بالهيئات النظامية لإعداد البحوث والدراسات المشتركة لمعالجة الظواهر والمشكلات المتعلقة باختصاصات الهيئات النظامية في الإمارة.
- 9- أية اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

آلية عمل اللجنة

المادة (3)

- 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه شهرياً ويُحدد الرئيس آلية عمل اللجنة وأماكن ومواعيد انعقادها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- 2- تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات ير الجانب الذي يضم رئيس الاجتماع.
- 3- ترفع اللجنة تقارير نصف سنوية -أو كلما دعت الحاجة- إلى المجلس التنفيذي للإمارة عن أنشطتها ونتائج أعمالها والتحديات التي تواجهها والحلول والتوصيات التي تراها مناسبة.



المادة (4)

يجوز للجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها ما يلي:

- 1- تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها.
- 2- دعوة من تراه مناسباً من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها لإبداء الرأي كلما اقتضت الحاجة.
- 3- الحصول على الدعم الإداري والفني والمالي من الأجهزة المختصة.
- 4- الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذوي الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها.

المادة (5)

يُصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل باللجنة وتنفيذ أحكام هذا القرار وتدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 7 رجب 1443 هـ

الموافق: 8 فبراير 2022 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة